القرار عدد 739
الصادر بغرفتين بتاريخ 09 مارس 2005
الملف المدني عدد 2000/4/1/2017

إعادة النظر – ممارسة الطعن مرتين (لا).

الطعن بإعادة النظر لا يمارس إلا مرة واحدة ضد قرار واحد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب.

حيث يتجلى من الملف المرتبط بهذا الملف والحامل لعدد 98/4/1/1833 أن نفس الطالب فيه وهو الطالب في هذا الملف قدم مقالا بطلب بإعادة النظر والتراجع عن نفس القرار الصادر عن هذا المجلس، وذلك بتاريخ 1998/8/24.

وحيث إن الطعن بإعادة النظر لا يمارس إلا مرة واحدة ضد قرار واحد.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب، وإبقاء الوديعة ملكا للدولة وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال الشخصية السيد إبراهيم بحماني رئيسا ورئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد الخيامي والمستشارين السادة : عبد النبي قديم مقررا وعبد السلام البركي وعبد القادر الرافعي ومحمد عثماني وأحمد الحضري ومحمد الصغير أمجاط ومحمد جفير وعبد الكبير فريد وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض